

96 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الإقرار/الرجوع في

الإقرار/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب اقصر المختصرات للفقيه محمد

ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس التاسع والستون بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب

الاقرار قال ولا يضر الانشاء فيه بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:17](#)

والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين الكلام عند البلاغيين قسم الى قسمين اخبار

وانشاء الاخبار عن شيء ماضي ان يقر بشيء ماضي - [00:00:34](#)

كان له علي كذا او له عندي كذا او ما اشبه ذلك واما الانشاء بان يقول اقر اقر ان له عندي كذا الحال يعني اوليس يخبر وانما ينشئ

الاقرار الحالة - [00:00:58](#)

كلاهما سواء الاقرار سواء كان اخباريا او انشائيا فهو فيؤخذ به نعم وله علي الف لا يلزمني او ثمن خمر ونحوه يلزمه الالف اذا قال له

علي الف ووصل به ما يبطله بان يقول لا يلزمني - [00:01:23](#)

او يكون له علي الف ثمن خمر فانه يلزمه الالف لانه اقر به واما قوله لا يلزمني هذا لا اعتبار له واخذوا باقراره او قال الالف هذي ثمن

خمر. الخمر محرم - [00:01:56](#)

ولا يجوز بيعه ثمنه حرام فهو يريد ان يبطل هذا المبلغ الذي اقر به فنحن لا ننظر الى هذا الكلام وانما ننظر الى الاقرار فنلزمه بالالف

ونلغي قوله فمن خمر - [00:02:23](#)

نعم وله او كان علي الف قضيته او برئت منه فقوله اما اذا قال له علي الف قضيته او برئت منه وصل باقراره هما ابطله ما ابطل

الاقرار لكن ادعى - [00:02:46](#)

انه الله او انه برئ منه فالقول قوله مع يمينه القول قوله مع يمينه انه قضاؤه او انه برئ منه نعم وان ثبت ببينة او عذاه لسبب فلا اما

اذا - [00:03:10](#)

ثبت الالف عليه ببينة ما هوب باقراره ثبت عليه الالف ببينة شهود ثم ادعى انه قضاؤها وبرئ منه لم يقبل منه ذلك لم يقبل منه ذلك

والزم بالالف الا ان يقيم بينة على انه قضاؤه - [00:03:39](#)

او انه برئ منه نعم وان ثبت ببينة او عذاه لسبب او عذاه لسبب قال له علي الف ثمن كتاب هذا الكتاب بالف نعم بعض الكتب والكثيرة

مجلدات يصير بالف او اكثر - [00:04:03](#)

او قال خلنا من الكتاب قال له علي الف ثمن قماش او طعام مثلا ثم قال انا قاضيه او برئت منه لم يقبل منه يلزم بالالف لانه اقر بسبب

الوجوب - [00:04:25](#)

قرب بسبب الوجوب وهو انه ثمن كذا ما دام اقر بسبب الوجوب لم يبرأ منه بدعوى انه قضاؤه الا ببينة نعم وان انكر سبب الحق ثم

ادعى الدفع ببينة لم يقبل - [00:04:44](#)

ان انكر سبب الحق اقر اولاً بانه لانه ثمن كذا وكذا يعني ثمن مبيع ثم انكر السبب قال لا ابداء ما شريت منه شيء ولا نحن ما ننظر الى

هذا ننظر الى الاقرار الذي تم واعترف به وبسببه - 00:05:07

فلا ينظر الى انكاره لانه مكذب لنفسه ولا عذر لمن اقر لا عذر لمن اقر حتى يقيم بينة انه الله نعم ومن اقر بقبض او اقباض او هبة ونحوهن ثم انكر ولم يجحد اقراره ولا بينة - 00:05:29

وسأل احلاف خصمه لزمه اذا ادعى قبضا انه قبض حقه الذي عند فلان قبض حقه الذي عند فلان او عنده حق هو واقبضه اقبضه لصاحبه اعترف ان عنده حق ثم ادعى انه اقبضه - 00:05:56

لصاحبه فقله مع يمينه اما ان يقيم بينة واما ان يطلب منه اليمين على انه قبضه او اقبضه. نعم ومن باع او وهب او اعتق ثم اقر بذلك لغيره لم يقبل. ويغرمه لمقر له - 00:06:25

قولهم قلنا اذا نقل الملك عنده عنده شيء يملكه ثم نقل الملك ببيع او هبة نقله بالهبة ثم قال هذا لغيري ما هو لي اصلا انا بايع شيء ما هو ابلي - 00:06:51

اواه بن شيء ليس لي لا ننظر الى هذا واخذه باقراضي واخذه باقراره ونلزمه بما اقر به وايضا صاحب المقر له يثبت له ذلك باقراره له فيغرمه يغرمه للمقر له - 00:07:18

يغرمه للمقر له او للموهوب الذي قبض الهبة لانه يريد ان يبطل حق غيره واقرار الانسان على غيره لا يقبل نلزمه بما اقر به نلزمه بماء يعني يثبت البيع تثبت الهبة - 00:07:51

ويلزم بثمانهما للمقرى له نعم ومن باعه ووهب او اعتق ثم اقر بذلك لغيره لم يقبل ويغرمه لمقر له يعرفوا للمقرى له ولا يقبل ولا يقبل دعواه انه لغيره لانه يريد يتخلص - 00:08:20

مما اقر به فهو متهم في حق المقر له فيلزم باقراره ويغرم الثمن للموهوب او لي من ادعى انه له نعم وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل بينة ما لم يكذبها بنحو قبضت ثمن ملكي. ما لم - 00:08:45

ما لم يكذبها بنحو ما لم يكذبها. نعم. ما لم يكذبها بنحو قبضت ثمن ملكي اذا باع شيئا ثم ادعى انه لم يملكه وقت البيع ليعلى لانه معلوم ان البيع اذا لم يكن ملكا للبائع لا يصح البيع - 00:09:18

ويريد هذا قال انه يقتل البيعة ما هو ما هو ملك لي. يريد ان يبطل البيع يريد ان يبطل البيع لم يكن ملكي وقت البيع ثم ملكته بعد البيع فهذا يقبل قوله بيمينه يحلف انه وقت البيع ما هو بملك له - 00:09:42

لانه محتمل انه صادق فيقبل قوله بيمينه. نعم وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل بينة ما لم يكذبها بنحو قبضت ثمن ملكي. قوبل بينة يعني اذا قال - 00:10:04

اذا باع شيئا اذا باع شيئا وانتهى البيع ثم قال اليوم ابيعوا ما هو بملكي يقول البيع صحيح ولا الا اذا اقامت بينة جاهدين انه ليس ملكك وقت البيع والا فنلزمك بما - 00:10:22

تصرفت لانك تريد ابطال حق غيرك هذا لا يقبل الا بينة جاهدين ما هو بيمين ما نقول يمين نقول بينة يعني شاهدين على انه يوم يبيعه ما هو ملكه نعم - 00:10:43

ولا يقبل رجوع مقر الا في حد لله هذه مسألة الذي يقر اذا رجع عن الاقرار لا يقبل في حق الادميين كما سبق لا يقبل في حق الادميين واما اذا اقر بحد حق لله كحد الزنا - 00:11:02

حد السرقة عبد لله فانه يقبل تراجعته عن ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء رجل واقر عنده بالسرقة لقنه صلى الله عليه وسلم الرجوع قال ماي خالك سرت - 00:11:26

يريد منه ان يرجع لما اقر عنده الغامدية ماعز بالزنا ردهما يريد انهم يتراجعون يريد تراجعون عن اقراره لان حق الله مبني على المسامحة والستر واما حق المخلوق فهو مبني على المشاحة - 00:11:48

فلو اقر بانه قذف فلانا قذف فلانا ثبت عليه حد القذف قال له ابا انا ما نيب صاج وانا نقول له ثبت عليك الان هذا حق مخلوق ولا يسقط عنك - 00:12:12

لان حد القذف حق للمخلوق للمقذوف ما حد الزنا والسرقة هذا حق لله عز وجل نعم وان قال له علي شيء او كذا او مال عظيم ونحوه
وابات؟ الى اقر بالمجمل هذا يسمونه الاقرار - [00:12:29](#)

بالمجمل والمجمل هو الذي لم يفسر يقول له علي شيء هذا مجمل شيء يحتمل القليل والكثير ويحتمل المال وغير المال شيء او ها او
كذا او له علي كذا وكذا ولم يفسر - [00:12:50](#)

ولم يفسر ثبت عليه ما اقر به ويطلب منه تفسيره لانه ادرى بكلام انا نلزمه بالاقرار ثم نكل التفسير اليه فاذا فسر به بما يقبل قبل منه
ذلك قبل منه ذلك - [00:13:15](#)

نعم لانه لا يعرف تفسيره الا هو نعم واذا قر وان قال له علي شيء او كذا او مال عظيم ونحوه؟ او مال عظيم لكن لم يفسره وعظيم
هذي يختلف عند الناس - [00:13:39](#)

كلمة عظيم يختلف عند الناس ربما يكون شيء عظيم عند بعضهم وعند بعضهم الاخر ليس عظيما فهو محتمل يؤكل تفسيره اليه نعم
وان قال له علي شيء او كذا او مال عظيم ونحوه. وابي تفسيره حبس حتى يفسر. ويطلب منه - [00:13:56](#)

تفسيره فاذا فسر به بما يحتمل قبل منه. ولو كان قليلا اما اذا فسر به بشيء باطل كان قال ميتة. الشيء اللي اللي عندي له ميتة
او ثمن خمر لا يقبل منه ذلك - [00:14:21](#)

يحبس حتى يفسره لان هذا حق لغيره فاذا ماطل بتفسيره يخبث حتى يفسره نعم وابي تفسيره حبس حتى يفسره لان هذا حق
لغيره فيخلص نعم ويقبل باقل مال. يقبل باقل ما يتمول - [00:14:49](#)

وقال عند عندي له شيء طلب منه التفسير؟ قال نعم هذا الشيء درهم شيء قليل يعني او قبضة من من طعام او ما اشبه ذلك مما
يتمول ولو قليل يقبل منه ذلك لانه محتمل. نعم - [00:15:14](#)

ويقبل باقل مال وبكل مباح ويقبل اذا فسر به بكل مباح النفع وهو كلب الصيد والماشية والحرص قال له عندي شيء طلبنا منه
التفسير؟ قال نعم كلب كلب صيد كلب حراسة - [00:15:33](#)

يقبل منه ذلك لان هذا شيء اختصاص هذا ما يسمى مال هذا يسمى الاختصاص ينتفع به بما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم
فيقبل منه ذلك نعم ويقبل باقل مال وبكل مباح كلب مباح اما كلب محرم - [00:15:53](#)

لا يقبل منه ذلك مثل ما لو قال خمر ولا ولا ميتة ما يقبل لان الكلب غير المباح آآ النفع هذا لا يجوز اقتناؤه ولا الانتفاع به نعم ويقبل
باقل مال وبكل مباح لا بميتة او خمر. عندكم مكتوب لا بصيبة كذا. ها - [00:16:17](#)

ايه تبون صيبة انتم لا هذا غلط خطأ مطبعي. نعم لا بميتة او خمر او قشر جوزة ونحوه او خمر لان الخمر محرم وليس مالا او قشر
شيء تافه لا قيمة له قشر جوزة قشر موز مثلا - [00:16:44](#)

ما هذا لا يتمون او تراب او ما اشبه ذلك. لا يقبل منه هذا التفسير نعم لان هذا ليس بشيء نعم وله تمر في جراب. اذا قال له عندي تمر
في في جرابي - [00:17:07](#)

وعاء وعاء التمر او له عندي سكين في قيراب يعني القراب هو ما يحفظ به السلاح كالسيف والسكين فانه يكون مقرا بالسيف سكين
او بالتمر لكن لا يكون مقرا الغلاف اللي عليه - [00:17:25](#)

لا يكون مقرا بالغلاف الذي عليه او القراب نعم وله تمر في جراب او سكين في قيراب او فص في خاتم او فص في خاتم لان الخاتم
يتكون من شئين - [00:17:50](#)

يتكون من الخاتم المحيط بالاصبع ومن الفص فاذا قال فصل في خاتم فيلزم بالفص ولا يلزم بالخاتم نعم او فص في خاتم ونحو ذلك
يلزمه الاول. يلزمه الاول السكين السيف التمر - [00:18:10](#)

اه الفص يلزم دون الثاني وهو ما آآ اظافه معه لان هذا انما هو وعاء للشيء او مصاحب له نعم واقرار بشجر ليس اقرارا بارضه اذا اقر
بشجر لفلان وهذا الشجر مغروس في ارض - [00:18:36](#)

فيثبت الاقرار بالشجر دون الارض لان الشجر فرع والارض اصل والاصل لا يتبع الفرع فيثبت له الشجر يثبت للمقارنة الشجر فقط نعم

وبامة ليس اقرارا بحملها اذا اقر له بامة مملوكة - 00:19:03

وهي حامل ليس اقرارا بحملها انما هو اقرار بالاصل والحمل هذا في حكم المنفصل فلا يتبعها نعم وبستان يشمل اشجاره اما لفظ البستان فانه يشمل ارضه واش اشجاره وحيطانه لان اسم البستان يشمل كل هذا - 00:19:26

نعم وان ادعى احدهما صحة العقد والآخر فساداه وقول مدعي الصحة لان الاصل في عقود المسلمين الصحة فاذا اقر بعقد عقد النكاح مثلا عقد بيع عقد اقر بذلك ثم ادعى فساداه قال انه مختل شرط من شروطه - 00:19:56

فانه لا يقبل منه ما يبطل الاقرار لان الاصل في عقود المسلمين السلامة والصحة وهو متهم في ارادة ابطال الاقرار اهدار حق الآخرين فلا يقبل منه ذلك. ويلزم بما اقر به - 00:20:22

نعم وان ادعى احدهما صحة العقد والآخر فساداه فقول مدعي الصحة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب تمت هذه النسخة النافعة ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وحسن توفيقه نهار الاربعاء سادس عشر - 00:20:45

رمضان سنة اربع وخمسين والى بقلم مؤلفها محمد البلباني الخزرجي الحنبلي. عفا الله عنه بمنه نعم هذا مختصر اخسر المختصرات يسمى لانه كما ترون قليل الالفاظ صغير الحجم العلماء رحمهم الله - 00:21:07

كانوا في تعليمهم وتأليفهم كانوا يتدرجون مع الطلبة والمبتدئين فاوّل شي يبدأون بالمختصرات حتى يكون عندهم شيء من العلم اساس من العلم ثم يتدرجون بهم ويتوسعون بهم شيئا فشيئا هذا من الحكمة - 00:21:35

بالتعليم هذا من الحكمة في التعليم ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب قالوا معنى ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب هو الذي هو الذي يبدأ نعم الرباني هو الذي يبدأ بصغار العلم قبل كباره - 00:22:05

التعليم يتدرج اما الذين يقتحمون العلم من فروعه ويذهبون الى المطولات ويقرأون في المغني في المحلل ابن حزم في كتب كبيرة وهم مبتدئون هذا غلط هذا غلط في طريق التعلم - 00:22:32

والله جل وعلا يقول واتوا البيوت وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها العلم يؤتى من ابوابه ولا يهجم عليه هجوما يجي المبتدي - 00:23:00

والجاهل فيقرأ في الموسوعات الفقهية يقول ها انا بتعلم هذا ليس طريق التعلم هذا يحرم العلم ولا يخرج بشيء لكن اذا بدأ بالمختصرات ثم المتوسطات ثم المطولات وتدرج فيها شيئا فشيئا فهذا - 00:23:22

هو الذي يتعلم صحيحا ولذلك تجدون في المدارس في المعاهد بالكلية انها جعلت مراحل جعلت مراحل سنة الاولى السنة الثانية السنة الثالثة الرابعة الخامسة لاجل التدرج بالطلاب ما يجمعون العلم كله بسنة واحدة - 00:23:50

الا العلم يجمعونه بسنة واحدة لا السنوات كذلك المقررات تجدونها متفاوتة مقررات الابتدائي غير مقررات المتوسط مقررات المتوسط غير مقررات الثانوي قرارات الثانوي غير مقررات الكلية فهذا من باب التدرج - 00:24:16

بالتعليم وهذه المختصرات لها قيمة لانها مفاتيح العلوم كذلك طلب العلم لا يقتصر على فن واحد مثل يدرس الفقه فقط يدرس التفسير فقط لا يدرس العلوم الشرعية لان بعضها مرتبط ببعض - 00:24:41

لا يدرس النحو فقط بل يدرس النحو يدرس الاصول يدرس التفسير يدرس الحديث يدرس الفقه يدرس التوحيد يدرس اصول التفسير يدرس المصطلح يدرس النحو لان هذه العلوم يرتبط بعضها ببعض - 00:25:10

ويساعد بعضها بعضا وطالب العلم لا يستغني عن النحو لا يستغني عن اصول الفقه لا يستغني عن مصطلح الحديث لا يستغني عن التفسير لا يستغني عن البلاغة لا يستغني عن - 00:25:34

فنون العلم المترابطة فهذه طريقة اهل العلم في التعليم لكن هذه الطريقة تحتاج الى صبر وتأتي وبعض الاخوان ما يصبر يريد انه يصير عالم بيوم او يومين - 00:25:58

ما هو حاصل هذا يحرم العلم اذا لم تأتي العلم من ابوابه تحرم اياه ولذلك تجدون مختصرات منثورة ومنظومة في كل فن لاجل ان الطالب يتدرج بها شيئا فشيئا - 00:26:19

حتى تتكون عنده حصيلة من العلم ومؤهل من العلم يستطيع بها ان يدخل في المقولات والمبسطات اما انه يجي وهو خال الوفاظ وخالي الذهن من العلوم ومبادئ العلوم يجي وينغمس في بحور العلم - [00:26:43](#)

هذا يطالع ما معه شيء بينما انه يتعب وربما يظن انه عالم وهو جاهل ويضر اكثر مما ينفع يضر نفسه ويضر الناس اكثر مما ينفع ان كان عنده نفع - [00:27:09](#)

وما حصل من الضرر من الخوارج والمعتزلة في الزمان الاول الا بهذه الافة انهم هجموا على العلم من غير بصيرة واعتزلوا عن العلماء بل خونوا العلماء وتكلموا فيهم خونوا الصحابة والتابعين - [00:27:28](#)

وعلماء السلف ورموهم بالقصور وخلوا بانفسهم واشباههم وخرجوا على المسلمين بل اراء الغريبة والافعال القبيحة وكفروا المسلمين واستحلوا دماءهم ما هو نفس الحاصل الان هو نفس الحاصل الان فشباب اعتزلوا عن العلماء - [00:27:52](#)

وحرموه الدراسة في المدارس وعلى المشايخ واعتزلوا على انفسهم ومع اشباههم حصل منهم ما حصل من الخوارج من قبل ومن المعتزلة فصار عنده افكارا غريبة المعتزلة انما سم معتزلة لانهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري رحمه الله - [00:28:23](#)

اعتزلوه لما قال ان مرتكب الكبيرة يكون ناقص الايمان كونوا فاسقا وليس كافرا هم قالوا لا يكون كافر تكذ الكبيرة يكون كافر واعتزلوا مجلس الحسن ورموه بانه مدهان وانه فحصل منهم ما حصل - [00:28:49](#)

واول من اعتزل وقادهم هو واصل ابن عطا الغزالي لانه كان من تلاميذ الحسن فاعتزل عن شيخه بسبب انه خالفه في الفهم يريد انه يكفر المسلمين بالكبائر والحسن على مذهب السلف الصحابة والتابعين - [00:29:13](#)

لا يكفر بالكبيرة التي دون الشرك وانما يقول تنقص الايمان ويفسق تفسق صاحبها فهو مؤمن ناقص الايمان مؤمن فاسق بمعصيته ولا يكون كافرا فلما خالف مرادهم اعتزلوه وحصل ما حصل - [00:29:36](#)

فينبغي التنبه لمثل هذه الامور وهذه القضايا وهذه المختصرات ما الفت عبثا انما الفت لحكمة عظيمة وتربية هذه التربية تربية الطلاب تعليمهم بهذه الطريقة كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم - [00:30:01](#)

يدرسون فيجب ان نعلم هذا ونعرف لماذا الفت هذه المختصرات واعتني بها وحررت لاجل التدرج بطلبة العلم وتربيتهم على التدرج والثاني في طلب العلم والتلقي شيئا فشيئا رقي بذلك شيئا فشيئا فشيئا - [00:30:27](#)

فانت اذا اردت مثلا قمة جبل او قمة او سطح بيت لا بد ان ان ترقى درجات شيء فشيء حتى تصل الى القمة درجات خطوات كذلك العلم خطوات تترقى فيه شيئا - [00:30:59](#)

فشيئا حتى تصل الى القمة هذا بالامور المحسوسة. اما العلم فلا يمكن ان تصل الى نهايته مهما عملت. ابدأ. العلم بحر ساحل له وفوق كل ذي علم عليم لكن تأخذ منه بقدر - [00:31:21](#)

تأخذ منه ما تستطيع والا لن تحيط بالعلم وما اوتيت من العلم الا قليلا فينبغي ان نفهم هذه المختصرات لماذا؟ بعضهم يحتقر هذه المختصرات بعض الطلبة الجهال يحتقر هذه المختصرات ويسخر منها - [00:31:43](#)

ويزهدها فيها وليست عنده بشيء يقول اقرؤوا فيفتح الباري اقرؤوا في كذا اقرؤوا في المطولات فهذا غرور وجهل وغش للناس وخطر ايضا ليه تفسر انه هذا خطر على العقيدة خطر على المجتمع - [00:32:06](#)

فهذه كلمات في مناسبة نهاية هذا المختصر المبارك هو وامثاله من المختصرات ولا تحتقر شيئا من هذه المختصرات بعضهم يحتقر النحو يقول النحو هذا وش هانحو هذا؟ هذا خرابيط قام زيد جلس عمرو كذا ولا يدري وش المقصود - [00:32:30](#)

مع ان النحو هو مادة العلم وهو الذي يبين لك المعاني ويوضح لك المقاصد النحو لابد منه ضروري ضروري ضروري بعضهم يقول هذا خرابيط هذا خرق واحد جالس عندنا وحنا نشرح في بعض - [00:32:56](#)

يوم قمنا قال الله مير يخلف انا جاي نبي فائدة وابي وما دام زيد وجلس عمر وما ادري كيف الله يخلف علينا وعليكم لانه ما يدري المسكين من جهل شيئا عاداه - [00:33:19](#)

نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين آآ تأخذ بدل هذا الكتاب كتاب تجريد التوحيد

المفيد للمقريزي بالعقيدة تجريد التوحيد المفيد للمقريزي في العقيدة عقيدة التوحيد - 00:33:37

ان شاء الله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مجموعة من الطلبة كتبوا يطلبون ان تقيموا لهم دروسا في النحو وفي الفرائض - 00:34:04

وان تكون في ايام معينة نحيلكم على المدارس والمعاهد لان هذا ما عندنا وقت لتدريس النحو والفرائض يحتاج الى وقت ويحتاج الى صبر وانتم منتصرون جربنا مع غيركم يجونا واليوم وثاني يوم هم الا من حمية ظهورهم تناحشوا ولا جاء احد لان النحو صعب انا خابر النحو والفرائض صعب يحتاج الى صبر - 00:34:22

تاج الى طول الوقت هذولا يبون كل شيء جاهز نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الكتب التي تقترحونها في التدرج في تعلم الفقه والعقيدة والحديث وكذا التفسير مثل ما ذكرنا لكم - 00:34:49

مختصر في الفقه مختصر في النحو مختصر في التفسير مختصر في الحديث مختصر في المصطلح خذ من كل فن مختصر تقرأه على اهل العلم الا اذا كنت تدرس دراسة نظامية فتقرأ المقررات - 00:35:11

التي اختيرت لكل سنة تقرأها وتفهمها وتهظمها تماما هذا هذي طريقة التعلم نعم ويقول فضيلة الشيخ حفظكم الله بمناسبة معرض الكتاب هل هناك كتب معينة؟ ينصح فضيلتكم باقتنائها نحن لا لا نشكو من قلة الكتب. الكتب الان ملأت البيوت - 00:35:33

صارت مباحة وهم ما يعرفون ما فيها. يشترونها ويصفونها وهم ما يعرفون ما فيها ولا عندهم استعداد لقراءة ولو قرأوا ما فهموها الكتب ما نشكو الان من قلة الكتب ولا هو العلم بكثرة - 00:36:01

بكثرة الكتب ما هو بالعلم بكثرة الكتب انا اخبر شيخنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله يقول ما عندي مكتبة الا دروسي الا انا درست مقرراتي الا انا درست في الازهر - 00:36:19

انا مقتصر عليها ما هو بالكلام في كثرة الكتب. الكلام في الفهم ولو ما عندك الا كتب قليلة اذا كنت فهمت يكفي هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هناك كتاب ملخص في الفقه تقترح ان نهتم به ويكون بلغة العصر - 00:36:36

هالكتاب اللي خلصتم منه وزاد المستقنع والدليل كله كتب مختصرة في الفقه وما هو بالشأن في الكتابة الشأن في المدرس الشأن في المدرس الذي يشرح هذا المختصر ويوضحه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هذا الحديث صحيح؟ لا عذر لمن اقر - 00:36:59

اي نعم ما هو بحديث هذا هذا كلام من اهل العلم فيما اظن يغلب على ظنه انه من كلام اهل العلم مأخوذ من الحديث نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:37:25

ما معنى هذه القاعدة النية في اليمين تخصص العامة ولا تعمم الخاص الا في اليمين عند القاضي وهذا شي ما ما اعرفه الكلام هذا لكن الفقهاء يقولون في باب جامع الايمان بعض يسمونه - 00:37:39

جمع الايمان قالوا يرجع في اليمين الى نية الحالف هذا اول شيء فان لم يكن له نية فيرجع الى سبب اليمين وش اللي هيجهها وسببها؟ فان لم يكن هناك سبب - 00:37:59

يرجع الى العرف الى الاسم العرفي فان لم يكن فانه يرجع الى الى ما الى ما ينطبق عليه الاسم لان الحقائق عرفية ولغوية وشرعية عندهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل حلف يميناً على رجل اخر بان يأخذ هذا المال. هم؟ رجل حلف يمين - 00:38:16

منى على اخر ان يأخذ هذا المال فلم يأخذه فهل عليه كفارة يمين نعم لانه خالفه المحلوف عليه خالفه ولم يتحقق اليمين يكون عليه كفارة يمين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهبت احد اقاربي ارضا - 00:38:49

حياء منه وما زال الصك باسمي وقد عدت فيه هبة لحاجتي لهذه الارض. فهل علي اثم وما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ العائد في هبته كالعائد في قبضه - 00:39:12

اذا كان الموهوب قبض الهبة فلا يجوز الرجوع فيها الا للوالد فيما يهبه لولده اما غير الوالد فلا يرجع وينطبق عليه الحديث العائد في

هفته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه - 00:39:29

فلا يجوز هذا الرجوع بالهبة لا يجوز اذا كان قبضها وقبض الارض باعطائه صكها والتخلية تخلية آآ الموهوب له بينه وبين الارض اذا خلي بينه وبينها هذا القبر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اقر بكلب مباح قد تلف - 00:39:51

فهل عليه ان يشتري غيره ويعطيه ما يباع الكلب؟ كيف يشتري غيره؟ يروح ويجيب كلب ثاني يدره ويعطيه اياه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اقر بحد من حدود الله - 00:40:16

هل الافضل له ان يرجع عن اقراره؟ وهل يعد ذلك الرجوع كذبا منه نعم يعد يرجع له ان يرجع عن اقراره ما لم يتم من نصاب ما لم يتم نصاب الاقرار فله ان يرجع - 00:40:31

ويستر على نفسه نعم مع التوبة الى الله ما هو بس يرجعوا مع التوبة الى الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اقر شخص ثم ادعى ان اقراره كان مزحا ولم يكن جيدا اذا اقر شخص ثم ادعى ان اقراره كان مزحا - 00:40:48

ولم يكن جدا فهل يقبل منك؟ لا الاقرار ليس فيه مزح اذا اقر يلزمه ما اقر به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اقر بنخل لفلان وبعد زمن تلف النخل - 00:41:11

فهل يصح له ان يزرع مكانه فسيلا جديدا سمعتم انه اذا اقر له بشجر هالارض لا تتبع الشجر. لان الارض اصل والشجر فرع والاصل لا يتبع الفرع وانما العكس الفرع هو الذي يتبع الشجر فاذا اقر له بارض وفيها شجر يتبعها الشجر - 00:41:31

يكون للمقر له نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اقتضت من رجل مبلغا من المال وغلب على ظن اني اعطيته هذا المبلغ وهو عنده شكوك في ذلك. فمن الذي يقبل قوله - 00:41:56

تقضي حقه ما دام انه ما ثبت انك ولا تتيقن انك آآ برئت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك وابري ذمتك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق بين هذه المسائل التي وردت في باب الاقرار وبين مسألة التقنين - 00:42:15

هذا تقنين ما له اصل ولا دليل اما هذه المسائل مأخوذة من الادلة مستنبطة من الادلة الفقه مستنبط من الفقه هو استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية هذا هو الفقه - 00:42:43

اما القانون فهذا مأخوذ عن الشيطان عن الطواغيت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اسكنوا في قرية يقول اسكنوا في قرية واقرب مدينة لي تقربوا من قريتنا بعشرة كيلو فهل اذا خرجت من قريتي ووصلت الى هذه المدينة يحق لي القصر والفطر - 00:43:00

مسافة كم بين عشرة كيلو لا يا اخي من ثمانين كيلو فاكثر اما عشرة كيلو لا هذا مثل ناحية البلد قريب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من من حنث في نذر - 00:43:25

وكان هذا الحنف قد تكرر مرارا. فهل عليه كفارة في كل مرة في هذا الامر الواحد ما ندري ما هو النذر لازم بيبين ما هو النذر وش صيغته نعم النذر الواجب الوفاء به اذا كان نذر طاعة - 00:43:43

الواجب الوفاء به نذر ان يطيع الله فليطعه. نذر ان يتصدق يجب عليه تصدق. نظر يصلي يجب عليه يصلي نذر انه يحج يجب عليه الحج بالنزف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:43:59

يقول ما حكم الكلام في المسجد بامور الدنيا والمعيشة وما حكم الضحك فيه يكره هذا يكره في المسجد لانه فكونوا من اللغو الذي لا فائدة فيه المسجد انما بني لذكر الله - 00:44:20

اذا اراد انه يتحدث مع زميله يتضحكون يخرجون للشارع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء وسط العبادة كالدعاء بعد جمرة العقبة صغرى والوسطى وعدم الدعاء بعد الكبرى - 00:44:42

يقول ما الدليل على رفع اليدين بالدعاء بعد النافلة؟ وعدم رفعهما بالدعاء بعد الفريضة هذا هو الوارد عن السلف هذا هو الوارد انهم كانوا يدعون بعد الفرائض ولا يرفعون ايديهم. اما بعد النوافل فورد انهم يرفعون ايديهم - 00:45:04

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الافضل في قنوت الوتر هل يكونوا كل ليلة ام في بعض الليالي دون بعض جايز هذا وهذا جايز

المداومة عليه وجايز عدم المداومة عليه وهو احسن عدم المداومة احسن لان لا يمين انه واجب - [00:45:24](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله فيقول يلحظ على بعض الناس المبادرة باداء السنة الراتبة مباشرة. بعد السلام من الفريضة فهل

من توجيهه حول ذلك؟ حيث هناك غفلة عن الازكار الواردة بعد السلام - [00:45:44](#)

نعم النافلة تؤخر حتى يأتي بالاذكار المشروعة بعد الصلوات اما انه يبادر ويقوم ويترك الازكار هذا خلاف الافضل وايضا ربما يظن من

يراه ان انه لم يكمل الفريضة يظن من يراه انه لم يكمل الفريضة - [00:46:04](#)

فلا يبادر بذلك بل يتأخر ويذكر الله الازكار الواردة بعد الفريضة ثم يقوم ويأتي بالنافلة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض

الناس لا يقول لا حول ولا قوة الا بالله انما يقول لا حول الله او لا حول الله - [00:46:28](#)

فاهمة يقول بعض الناس لا يقول هذه الكلمة لا حول ولا قوة الا بالله كاملة انما يقول لا حول الله يعلم يبين له ان هذا ان هذا اللفظ ما

ما يكفي - [00:46:49](#)

لابد ان يأتي باللفظ الكامل الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة كما قال النبي صلى

الله عليه وسلم نعم - [00:47:04](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول عزمت على شراء منزل بقسط يقتطع من راتبي ووجدت احدى شركات العقار ستقوم

بشراء المنزل لي واقسطه عبر احدى المصارف او احد المصارف - [00:47:19](#)

ومن ثم عند انتهاء من سداد الاقساط يقومون بتسليم صك هذا البيت. فهل هذا جائز اذا كانوا يملكون البيت وباعوه عليك باقساط فلا

بأس وبرهنون الصاك يرهنون لما يستوون هذا لا بأس اما اذا كانوا ما يملكون البيت - [00:47:37](#)

وانما يشترونه لك ويسلمون الثمن من عندهم ويقسطونه عليك هذا قرض ربوي اقرضوك ثمن البيت بزيادة لانهم لا يملكون البيت

وقت العقد ولم يشتروه لهم ايضا اشتروه لك وسلموا ثمنه - [00:48:03](#)

ارضا عنك هذا لا يجوز. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الذي يجب على امرأة لم تطف طواف الافاضة وهي قد سافرت الى

بلادها وهي من البلاد الافريقية وذلك لانها كانت قد حاضت - [00:48:24](#)

ولا يمكنها الان الرجوع الى مكة ولا في السنة القادمة. فما الواجب عليها الواجب عليها ان ترجع متى ما تمكنت ترجع وتكمل حجها لان

حجها لم يكمل. باقي الركن من اركان الحج - [00:48:44](#)

وهو طواف الافاضة فترجع تأتي به اذا تمكنت من ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قرأ الامام اليس الله باحكم الحاكمين؟

او اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى؟ يقول بعض - [00:49:01](#)

بلى وبعضهم يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين فهل هذا صحيح؟ بالنسبة لآخر سورة القيامة نعم هذا ورد عن الرسول صلى الله

عليه وسلم ان يقول بلى وهو على كل شيء قدير - [00:49:20](#)

ليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى يقول بلى وهو على كل شيء قدير. اما بعد سورة التين فهذا لم يرد ولا يقال نعم يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله امرأة تقول متى يكون برد الاسنان جائزا؟ او يقول بعد القيامة يقول سبحانه اللهم فبلى هذا هو الوارد. نعم -

[00:49:36](#)

امرأة تقول متى يكون برد الاسنان؟ جائزا ومتى يكون حراما ما يكون حراما اذا كان تحتاج الى ربط الاسنان هذا ما هو بحرام هذا من

باب العلاج المباح الحمد لله - [00:50:04](#)

نعم البرد يا شيخ برد السنة التثليج بتقول الربط ولا البرد؟ لا البرد البرد ما يجوز الا اذا كان في الاسنان عيب. بعضها طويل وبعضها

قصير ويتضرر من ذلك فتبرد الطويل حتى يتساوى مع القصير - [00:50:19](#)

واما اذا كانت الاسنان سليمة فلا يجوز بردها لاجل الحسن كما تفعل بعض النساء. هل المتفلجات متفلجات للحسن وهن ملعونات نص

الحديث بلجات للحسن اما المتفلجات للعلاج فلا بأس بذلك - [00:50:39](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نذرت ان رزقت بوظيفة في بلد ما ان يكون اول راتب ادفعه لجهة خير ومر علي اكثر من سنة

ولم او في بنذري نظرا للديون. ولكن في نيتي ان اوفي به. فهل انا اثم على التأخير - [00:51:01](#)

النذر واجب في ذمتك واذا اخرته لعذر فانه لا بأس معذور لا تأثم ولكن النذر باقي دين في ذمتك. يجب عليك انك توفيه متى ما

استطعت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:51:22](#)

الاغراض والملابس المستعملة التي توضع بجوار السكن في صناديق قلت في درس سابق انه لا يجوز الاخذ منها الا باذن القائم عليها. نعم سؤال تقول هذه المرأة قد اخذت بعض الاغراض والملابس واستخدمتها. فهل يلزمي ردها؟ علما بانني قد ثبت عن ذلك -

[00:51:41](#)

لا تستأذن تخبر القائم عليه تخبره بانها محتاجها انها اخذتها تطلب منه المسامحة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يوجد

كلب اسود امام منزلنا واذا جاء الليل بدأ بالنباح ونحن نائمون - [00:52:04](#)

ويزعجنا ويوقظنا فهل يجوز ان نقتله تطرده بدأ القتل ويطرده وخلوه يروح نعم ولو بضربه او يعني عمل شيء ينفره اعملوا شيء

نفره يبعده عنكم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز استعمال جلود الخنازير؟ لصناعة الاحذية والشنط؟ لا - [00:52:24](#)

عن هذه الخنزير رجس او لحم خنزير فانه رجس الخنزير رجس كله جلده ولحمه كل مشتقاته ولا يجوز استعماله كل كل ما هو محرم

لا يجوز اخذ جلدك الافاعي والسباع جلود السباع ما تجوز - [00:52:51](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض طلبة العلم يحضر اخر درس فقط في الكتاب ثم يقول انا ختمت هذا الكتاب مع هذا الشيخ

فهل فعلهم هذا صحيح؟ وما نصيحتكم لهم - [00:53:14](#)

يقول حضرت ختم الكتاب هذا الصحيح حضرت ختمه اما ان يقول ختمته هذا كذب فهمتوا معناه انه قرأوا من اوله؟ نعم يقول

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في دعاء القنوت عاد ينفعه اذا قال ختمته او قرأته - [00:53:32](#)

وهو ما يفهم شي انفعه ذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في دعاء القنوت اذا دعيت وانا منفرد دعوت اذا دعوت وانا منفرد هل

يكون الدعاء بصيغة الجمع او بصيغة الافراد - [00:53:51](#)

اذا كان الدعاء لك خاصة قم بصيغة الافراد ما اذا كنت تدعو لك وللمسلمين بصيغة الجمع. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما ما

الافضل؟ الصف الاول ولو كان في اقصى اليسار ام الصف الثاني الذي يلي الامام ويكون قريبا منه - [00:54:08](#)

القرب من الامام افضل من افضل من الميمنة مع البعد عن الامام. لانهم يقولون ان الفضيلة اذا رجعت الفضيلة التي ترجع الى ذات

العبادة تقدم على الفضيلة التي ترجع الى مكانها - [00:54:30](#)

ومثلوا بالطواف الطواف قرب البيت هذا افضل والطواف في اخر الناس بعيدا عن البيت هذا مفضل ولكن اذا كان فيه زحام

فالطواف بعيدا عن في اقصى المطاف افضل من الطواف قريبا من البيت مع الزحمة - [00:54:53](#)

لان هذا يشق فكذلك الصف اذا كان ميمنة الامام اذا كان ميمنة الصف تبعدك عن الامام ميسرته مع القرب من الامام افضل نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله فتاة تسأل فتقول انه تقدم لها شاب - [00:55:16](#)

ولديه اخوان معاقان وشبه مجانين ولا يصلون ولا يصومون ومقعدين في البيت تقول وطلب مني هذا الشاب المتقدم للخطبة انها لا

تحتجب امامهما. مع العلم ان في نظراتهم الى النساء - [00:55:39](#)

هي نظرة شهوة سؤالها لما تنصحتها؟ وهل تقدم على هذه الخطبة؟ لا الذي يأمرها بانها لا تحتجب عن الرجال ولو كانوا غير عقلاء هذه

معصية ولا تطيعه فيها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا شرط باطل - [00:55:58](#)

وغير العاقل فيه شهوة وايضا ما عنده عقل يحجزه عن عن الحرام ربما انه آآ انه يحصل جريمة منه يحصل منه جريمة او اذية للمرأة

فلا تقبل هذا الشيء. نعم - [00:56:18](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله بالامس انه من صلى المغرب ثم تذكر انه لم يصلي العصر فانه يقلب النية

وتكون المغرب نافلة اذا ذكرها في اثناء الصلاة - [00:56:39](#)

اما اذا ذكرها بعد بعد انتهاء الصلاة فيصلي العصر بعد المغرب لانه يسقط الترتيب بالنسيان كما يقول اهل العلم يسقط الترتيب

بنسبانه لكن اذا ذكر في اثناء الصلاة فانه يقلبها نافلة - 00:56:55

يكملها فاذا سلم يقوم ويأتي بالصلاة الاولى ثم يأتي بالتالي بعدها الحاضرة نعم هذا الجواب اللي انا قلت امس ما قلت انه اذا صلى

المغرب يقلبها نافلة يقلبها بعد ما فرغ منها ما يمكن هذا - 00:57:13

نعم يقول حفظك الله يقول عند دخولي للمغرب تذكرت اني لم اصلي العصر قبل ستة ايام فما العمل في هذه الحال؟ مثل ما قلت لك

اجعل العصر اللي انت فيها نافلة - 00:57:31

تصلي التي قبلها الفايطة اللي قبلها ثم تصلي الحاضرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول دخول عثمان رضي الله عنه على

النبي صلى الله عليه وسلم. وعنده ابو بكر وعمر رضي الله عنهما - 00:57:45

ورد ان جزءا من بدن النبي صلى الله عليه وسلم كان ظاهرا فغطاه فما هو؟ وهل هو دليل على انه ليس بعورة؟ ذاك الذي غطي ما ما

بين لنا ما هو المكشوف من بدن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:05

وغطى المنكشف وقال ان الملائكة تستحي من عثمان الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله

يقول ذكرتم حفظكم الله في درس سابق ان الاذان الثاني يوم الجمعة هو من السنة وليس بدعة - 00:58:21

يقول هل السنة وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فقط؟ ام الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام؟ وكذلك الصحابة الذي فعله

الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو السنة وكذلك الذي فعله الخلفاء ما هو بالصحابة كلهم - 00:58:43

الخلفاء الراشدون الاربعة هذا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. يعني

الاربعة نعم والاذان الاول يوم الجمعة هذا امر به عثمان ابن عفان رضي الله عنه الخليفة الثالث - 00:59:01

نعم فهو من سنة الرسول. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا ساسافر للخارج بالطائرة ووجدت خطوط طيران اجنبي اقل

سعرا من الطيران السعودي بحوالي الف ولكن هذه الطائرة تقدم الخمر لركابها. فهل علي اثم اذا - 00:59:23

ركبت هذه الطائرة نعم لا تتركب في طائرة فيها الخمر تدار فيها الخمر واركب في طائرة خالية منها ولو كانت اكثر قيمة ويعوضك

الله سبحانه وتعالى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد بالرفيق في قوله صلى الله عليه وسلم بل الرفيق الاعلى. وهل هذا

اسم من اسماء الله - 00:59:48

كما قال الله جل وعلا ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن

اولئك اولئك رفيقا. الرفيق هو المرافق الرفيق هو المرافق - 01:00:16

فكوني يرافقت هؤلاء او يرافقت الاشارر نعم يعني الرسول طلبنى الله يجعله مع الرفيق الاعلى من الملائكة. نعم يقول فضيلة الشيخ

وفقكم الله يقول انتشر عند بعض العامة اذا رفت عين احدهم فانه يضطرب ويخاف من حدوث شيء. اذا - 01:00:32

اذا رفت عين احدهم فانه يضطرب ويخاف من حدوث شيء فهل هذا من التطير نعم هذا لا اصل له وعليه انه يتوكل على الله ويترك

عنه هذا الشيء هذا رفيف العين هذا لخلل يكون صحي خلل صحي في العين - 01:00:59

وليس له علاقة بما يحدث نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل عنده خادمة واراد منها ان تبقى سنة زيادة رجل عنده خادمة

واراد منها ان تبقى سنة زيادة على المدة المشترطة - 01:01:18

فاشترطت عليه هي ان يحججها فهل هذا العمل صحيح؟ اي نعم. المسلمون على شروطهم وهذا شرط صحيح فرضت عليها ان تزيد

سنة عنده بشرط ان يحججها هذا شرط صحيح نعم - 01:01:38

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول صلينا المغرب جماعة في مسجد ثم اردنا ان نصلي العشاء قصرا لاننا مسافرون فوجدنا جماعة

اخرى تصلي المغرب. فما هو الاولى ان نفعله؟ يتمون يصلون المغرب خلفهم وتتمون - 01:01:56

لان المغرب غير مقصورة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم حجز المكان في المسجد؟ من بعد صلاة العصر ثم يذهب

ولا يأتي الا عند اذان المغرب فهل يجوز ذلك - 01:02:17

اذا كان المسجد فيه ناس ويجييه ناس بعد العصر فلا يجوز له حجز المكان عنه اما اذا كان الناس ما يجون الا اذا اذن المغرب فله ذلك

لكن يبادر لا يتأخر يبادر يجي قبل الاذان ومع الاذان - [01:02:34](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذهبت للحج في العام الماضي فدخلت مسجدا للصلاة فوجدت كتيبات في محراب المسجد فاخذت بعضها منها بغرض الانتفاع. فما حكم اخذي لهذه الكتيبات؟ وهل يؤثر ذلك على حج - [01:02:50](#)

الحج لا يؤثر عليها ولكن الكتيبات ان كانت موزعة للتوزيع ويأخذ منها من اراد فلك ان تأخذ اما اذا كانت موزعة للمسجد خاصة فلا يجوز اخذ شيء منه نعم والغالب ان الان يضعون كتب كثيرة في ناحية المسجد للتوزيع من اراد ان يأخذ يأخذ - [01:03:12](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشترت اواني منزلية واكتشفت ان المقابض والارجل بهذه الاواني مطلية بالفضة فما الحكم في ذلك وما العمل من حكم ذلك الا تستعملها اذهب الى الصالة وياخذون فيما فيها من الفضة - [01:03:37](#)

ياخذون ما فيها من الفضة تبقى الاواني خالية من الفضة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت اعمل في مكان وسولت لي نفسي ان اخذ شيئا من مال الرجل الذي اعمل عنده - [01:04:02](#)

وانا الان اريد رد المال لكن لا لا توجد طريقة لمواجهته. وانا اخشى من الفضيحة فهل من نصيحة في ذلك لازم من رد المبلغ لصاحبه او استسماحه عن المبلغ لازم - [01:04:21](#)

واما الطريقة التي تتوصل بها فانت ادري بذلك اما ان ترسلها مع احد او تضعها في صندوقه او عنده او في داخل مكان يجدها وياخذها الطريقة التي توصلها اليه اعملها. نعم - [01:04:39](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الناس اذا سمع احدا يكثر من الحلف بالله يقول له لا تقطعون ربي كذا تقطعون؟ ايه ويريد بذلك لا تكثر من الحلف بالله. لماذا لا يقول لا تكثر من الحلف بالله - [01:04:59](#)

ان هذا لا يجوز ويترك كلمة لا تقطعوا ما اشبه ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل حج الى بيت الله سبحانه بالنيابة عن شخص اخر فاعطاه مبلغا من المال - [01:05:20](#)

ولكنه حج بنصف المال فهل يجوز له ان يأخذ ما تبقى اذا كان صاحب المبلغ شرط عليه ان يرد الباقي يرده اما اذا لم يشترط عليه فهو له صاحب مبادرة له - [01:05:39](#)

ولم يشترط رده نعم او قال له حج ونفقتك علي في الحج نفقتك علي ما يأخذ قدر ما انفق ويرد الباب. اما اذا اعطاه وسكت ولم يقل شيئا من ذلك فهو له. نعم - [01:05:53](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول منزلي قريب من جامع تصلى يصلى فيه على الجنائز واستغل الفرصة في شهود الصلاة على الجنائز. لكن نظرا لان الصف الاول لا يستطيع ان ادركه غالبا في هذا الجامع. فاني اصلي - [01:06:10](#)

في مسجد قريب الفريضة لادرك الصف الاول ثم اذهب الى ذاك الجامع واصلي على الجنائز. هل فعلي هذا صحيح؟ لا بأس طيب مع المهم انك تصلي الفريضة وتذهب وتصلي الجنائز - [01:06:29](#)

ما في معذور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من ثبت عليه دين والدين هذا مقابل شيء محرم كمن اخذ زممارا او دخانا او اخذ خمرا بمبلغ اجل هل يلزمه السداد - [01:06:46](#)

اعيد السؤال يقول هل من ثبت عليه دين؟ وكان هذا الدين مقابل شيء محرم كمن اخذ زممارا او دخانا او اخذ خمرا بمبلغ اجل. فهل يلزمه السداد هذا حرام هذا حرام ثمن الخمر وثمر المزمارة وثمر الات الله - [01:07:05](#)

هذا حرام والبيع وباطل وهذه الامور يجب اتلافها ليست مالا هذي يجب اهدارها واتلافها نعم يقول فضيلة الشيخ واذا طالبك بالمبلغ تروح للمحكمة انت واياه القاضي يشوف الحقيقة نعم - [01:07:27](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للكافر الحربي ان يدخل المسجد لكن ما ادري السؤال هذا كيف ان هذا ثمن خمر ولا زممار انت شاري لنا الخمر ولا المزمارة - [01:07:48](#)

ما ادري ما يجوز لك هذا انك تشري خمر وتشري زممار وبعدين تسأل عن القيمة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للكافر الحربي ان يدخل المسجد الكافر الايش؟ الحربي - [01:08:03](#)

أربيك الحرب ما يدخل بلاد المسلمين أصلاً إلا إذا جاء لمفاوضة أو جاء بمهمة مع ولي أمر المسلمين. مندوب لا بأس مع أنه يجي ويستوطن بلد المسلمين ما يجوز ولا يمكن - [01:08:19](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد في درس الفجر هذا اليوم أن صلاة الضحى سنة مطلقة. فما معنى مطلقة ما قلنا مطلقاً نقول مقيدة بوقت الضحى فهذا توهم - [01:08:38](#)

من السنن المقيدة ليست من المطلقة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول إذا صلى الشخص الظهر وهو مقيم ثم سافر فهل يجوز له أن يصلي العصر قبل دخول وقتها - [01:08:56](#)

أم لا بد أن ينتظر حتى يدخل الوقت إذا صلى الظهر وهو مقيم ما بعد شرع في السفر فلا يجمع إليها العصر فليؤجل العصر إلى أن يدخل وقتها ويصليها فيه - [01:09:12](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما القول الراجح في عدد السنة الراتبة بعد صلاة الجمعة القول الراجح أن أقلها ركعتان وأكثرها أربع ركعات بسلامين هذا هو القول الراجح. وبعض العلماء يقول ست ركعات - [01:09:26](#)

بثلاث تسليمات لأنه ورد حديث في هذا ولكن الذي عليه الأكثر والجمهور أنها هكذا أقلها ركعتان وأكثرها أربع ركعات وبعضهم يقول أن صلاها في بيته فإنها تكون ركعتين وأن صلاها في المسجد تكون أربع ركعات - [01:09:47](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للرجل علاقة الشعر الذي ينبت على الخدين وكذلك الذي ينبت بالرقبة أسفل الذقن ما نبت على الخدين والذقن فهو اللحية هذه عوارض - [01:10:09](#)

يسمونه عوارضه فلا يجوز حلق ما نبت على الخدين والذقن وأما ما ينبت في الرقبة والحلق والقفا له أن يأخذه إذا كان يتأذى منه. نعم لأنه ليس من اللحية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل قراءة سورة الكافرون والاخلاص - [01:10:27](#)

براتبة المغرب هل هذا من السنة؟ وما حكم المداومة عليه نعم من السنة أنه يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد في راتبة الفجر وراتبة - [01:10:47](#)

المغرب هذا سنة نعم وإذا داوم عليه لا بأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الصلاة على سجادة كبيرة؟ في طرفها نجاسة ما حكم الصلاة على سجادة كبيرة في طرفها نجاسة - [01:11:01](#)

إذا كان يصلي المكان الذي يصلي فيه من السجادة طاهر ما في مانع لأنه لم يستعمل النجاسة بعيدة عنه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول قمنا بتأجير بقالة على عامل - [01:11:21](#)

واتفقنا معه بقالة ولا بقالة بقاله بالتخفيف قمنا بتأجير بقالة على عامل واتفقنا معه ألا يبيع فيها دخاناً فهل ثم وجدناه قد باع؟ فهل نتلف الدخان؟ أم نعيده إلى الشركة؟ أم ماذا نصنع من ناحية الشرع - [01:11:39](#)

هذا تراجعون الهيئة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي تأتي وتشوف الوضع مع هذا الشخص الذي يبيع الدخان نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل صلى صلاة العصر جهراً - [01:12:02](#)

في أحد المساجد ولما رجع في ذلك قام بعد الصلاة وقال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صلى العصر مرة فهل هذا صحيح ما نعرف أنه صلى في النهار جهراً إلا - [01:12:20](#)

صلاة الكسوف على خلاف فيها صلاة الجمعة هذا بالاجماع أنه يجهر فيها أما وما عدا ذلك ففي سر صلاة النهار سرية عليه أنه يثبت ما يقول أن الرسول جهر في صلاة العصر يجيب الدليل ويشوف. نعم - [01:12:35](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كذلك صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء جهر نعم يقول عندي خاتم مصنوع من الفضة وفيه فص فهل يجوز لي لبسه منين الفص الفضة يجوز الخاتم من الفضة لبسه الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:12:56](#)

يجوز اتخاذ خاتم من الفضة إنما المحرم الذهب لا يجوز الذهب للرجال نعم فإذا كان الفص من الذهب لا يجوز له. أما أن كان من الفضة أو من المعادن النفيسة لا بأس. نعم - [01:13:19](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول إذا سافرنا فأننا نعمل ما يسمى بالقطة مدة سفرنا حيث يدفع كل منا مبلغاً فإذا رجعنا فإنا

نتقاسم ما بقي فهل هذا يدخل في الرجوع في الهبة - 01:13:35

ما هي بهيئة هذي ما هي بهيئة هذا مصروف هذا مصروف لكم وقد بقي منه شيء كل يأخذ نصيبه؟ نعم والله تعالى اعلم - 01:13:52